كما علم النص على أمير المؤمنين وعلى ابنيه عليهم السلام وقد علمنا
انه غير معلوم فوجب بطلانه وزعمت المعتزله ومن قال
بقولها ان طريقها العقد والاختيار في كل وقت وهذا باطل
ايضا اذ لا دلاله في الشرع تدل على كون ذلك طريقا وما يدعونه
من اجماع الامة على امامه ابي بكر وعمر وعثمان فانه لا صحة له
لان الخلاف واقع في ذلك من اول الزمان الى اخره وزعم
قوم ان طريقها الارث كما ذهب اليه العباسيه وهذا ايضا باطل
لان الامامه لا تجري مجرى المواريث ولهذا لم تنتقل الى النبي صلى الله عليه
فمن ليس بوارث له ولم يدعها العباس لنفسه وهو اولى بالعصبات
بالنبي صلى الله عليه فبطل قولهم وزعمت الحشويه ان طريقها
القهر والغلبه وهذا باطل ايضا لان المبطل الظالم قد يغلب
المحق العادل ولا يجوز اثبات الامامه له ولانه لا دلاله في الشرع
تدل على كون الغلبه طريقا الى الامامه وزعم قوم انها جزاء
على الاعمال وهذا باطل ايضا لانها من الامور الشاقة المتعبه ومن
حق الجزاء ان يكون لذيذا شهيا ولو كانت جزاء الاقتصاد على الامام
في كل وقت لان العاملين فيهم كثره وقد ثبت انه اذا اجتمع جماعه
ممن يصلح للامامه من كل وجه كانت الامامه في احدهم دون سائرهم

فثبت بطلان قولهم انما جرا على العمل فصح ان هذه الاقسام باطله
فلم يبق من اقوال الامة سوى الدعوه وهي مما قد وقع الاجماع
على معناها لان معنى الدعوه هو التجرد للقيام بالامر والعزم
عليه ومباينه الظالمين ولا خلاف بين الامة بعد بطلان اصحاب
النص في ان الامام يجب ان يكون كذلك فجعلنا الدعوه طريقا الى
ثبوتها اذ لو بطل كونها طريقا اليها لخرج الحق عن ايدي الامة وفي
ذلك انعدامها على القول باقوال باطله وذلك لا يجوز لما سبق من ان
اجماعهم حجه لما تقدم بيانه

وامّا الفصل الثالث

وهو بيان
شروط الامامه فشروطها ستة العلم والورع والفضل والشجاعه
والسخاء والقوه على تدبير الامر والكلام في هذا الفصل يقع في وجهين
احدهما في مقادير هذه الشروط والثاني في الدلاله عليها اما الاول
فالمراد بالعلم هو ان يكون الامام عالما بالله سبحانه وبتوحيده
وعدله وحكمته وصدق وعده ووعده وما يجوز عليه وما لا يجوز
وعالما بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وصدقه فيما جاء به وهذا هو المراد
بعالم اصول الدين ويجب ان يكون عالما بذلك وعالما بكتاب الله
سبحانه وخطاب رسوله وكيفيه الاستدلال بادله الشرع
واقسام ذلك وما يحتاج اليه من معرفه اللغه والاعراب ليكون متمكنا

Copyright © King Saud University